للطالب مع اجازته له به واسترد ذلك منه في الوقت ولم يمكنه منه بل امسكه
الشيخ عنده فقد صح هذا الصنيع وتصح به الرواية والعمل ولكن المجاز له
اذا اراد الرواية كذلك ادى من نسخة قد وافقت مرويه المجاز
به بمقابلتها او باخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك على ما هو معتبر في الاجازة
المجردة عن المناولة او من الاصل الذي استرده منه شيخه ان ظفر به وغلب
على ظنه سلامته من التغيير من باب اولى ولكن هذه ليست لها
وعبارة ابن الصلاح لا تكاد تظهر لها مزية على الكتاب الذي عين
في الاجازة مجردا عن المناولة عند المحققين اي من الفقهاء والاصوليين
كما هي عبارة ابن الصلاح وسبقه لحاصل ذلك عياض فقال ولا مزية
له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق لانه لا فرق بين اجازته
اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غائب او حاضر اذ المقصود
تعيين ما اجاز له انتهى فهي متقاعدة عما سبق والخلاف فيها اقوى
لعدم احتواء الطالب على المروي الذي تحمله وغيبته عنه لكن مازه
اي جعل له مزية معتبرة على ذلك اهل الحديث او من حكى ذلك عنه
اخرا وقدما وسبق ابن الصلاح لذلك عياض وعبارته مع ما تقدم
عنه لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزية
على الاجازة يعني فان كل نوع من انواع التحمل كيف ما كان لا تصح الرواية
به الا من الاصل او المقابل به مقابلة يوثق بمثلها وربما يستفاد
بها معرفة المناول ويروي منه او من فرعه بعد بل قال ابن كثير
به في الكتاب المشهور كالبخاري ومسلم كصورة التمليك والاعارة انتهى
اذا علم هذا فقد قال السهيلي حمل الناس المناولة اليوم ان ياتي الطالب
الشيخ فيقول ناولني كتبك فيناوله ثم يمسك ساعة عنه ثم ينصرف
الطالب فيقول حدثني فلان مناولة وهذه رواية لا تصح على هذا

الوجه

الوجه حتى يذهب بالكتاب معه وقد اذن له ان يحدث عنه بما فيه
وهو محتمل لاقترانه بالاجازة فيكون من هذا النوع او تجرده عنها
وهو ظاهر اللفظ فيكون من ثاني النوعين ويكون حينئذ على قسمين فالله
اعلم واما الثانية اذا ما اي اذا الشيخ لم ينظر ما احضره
اليه الطالب بما ذكر له انه مرويه ليعلم صحته ويتحقق انه من مرويه
ولكن ناوله واعتمد في صحته وثبوته في مرويه من احضر
الكتاب وهو اي الطالب المحضر معتمد لاتقانه وثقته فقد صح
ذلك كما يصح في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو
القاري من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا ولم يحك ابن
الصلاح فيه اختلافا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن احمد التفرقة
فانه روى من طريق حنبل ابن اسحق قال سالت ابا عبد الله عن القراءة
فقال لا باس بها اذا كان رجل يعرف ويفهم قلت له فالمناولة
قال ما ادري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه وما يدريه ما في
الكتاب وهذا ظاهره انه ولو كان المحضر ذا معرفة وفهم لا يكفي قال
واهل مصر يذهبون الى هذا وانا لا يعجبني قال الخطيب واراه
عني يعني بما نسبه لاهل مصر المناولة للكتاب واجازته روايته
من غير ان يعلم هل ما فيه من حديثه ام لا وحمل ما جاء عن ابن شهاب
من انه كان يؤتى بالكتاب فيقال له يا ابا بكر هذا كتابك نرويه
عنك فيقول نعم وما رآه ولا قرئ عليه على انه كان قد تقدم
نظره له وعرف صحته وانه من حديثه وجاء به اليه من يثق
به ولذلك استجاز الاذن في روايته من غير ان ينشره وينظر فيه
ويؤيده ما تقدم عنه انه كان يتصفح الكتاب وينظر فيه ويؤيد
ما تقدم عنه انه كان يتصفح الكتاب وينظر فيه وكذا حمل عليه